القاعدة الفقهية

التحري يقوم مقام الدليل الشرعي

عند انعدام الأدلة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د . علي حسين عباس مهنا العيساوي

كلية العلوم الاسلامية – الفلوجة

dr.ali@uofallujah.edu.iq

issn:2071- 6028

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، الذي أوتي جوامع الكلم ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين ٠

أما بعد :

فإن فقهاء الشريعة الإسلامية (رحمهم الله) ، وضعوا لنا علوماً جليلة القدر عظيمة الفائدة ومن بينها القواعد الفقهية ، والتي تتجلى أهميتها في استنباط الحلول للمسائل ، والنوازل ، والوقائع المتجددة ، ومن هذه القواعد ، قاعدة التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة ، حيث أن التحري ورد في مسائل كثيرة ، وقد أوجزت مسائل التحري في الأمثلة التطبيقية فذكرت بعض المسائل على سبيل المثال لا الحصر ، وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة :

تناولت في التمهيد تعريف القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً ، والألفاظ المرادفة للقاعدة ، كما تناولت أهمية القواعد الفقهية ، والفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ٠

المبحث الأول : قاعدة التحري ، ويشتمل على أربعة مطالب ، المطلب الأول : تعريف التحري ، المطلب الثاني : مشروعية التحري ، المطلب الثالث : شرح القاعدة ، المطلب الرابع : ما يجوز فيه التحري وما لا يجوز ٠

المبحث الثاني : الأمثلة التطبيقية ، ويشتمل على أربعة مطالب ، المطلب الأول : تحري الماء للطهارة ، المطلب الثاني : تحري القبلة ، المطلب الثالث : التحري في دفع الزكاة ، المطلب الرابع : تحري شهر رمضان ٠

أما الخاتمة : فأجملت فيها أهم النتائج ، ثم ذكرت في نهاية البحث قائمة بالمصادر والمراجع ٠

وأخيراً الله أسأل أن يرزقني وجميع إخواننا المسلمين ، العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يجعلنا من خدمة طلبة العلم الشريف ، فما كان من صواب فمن الله وتوفيقه ، وما كان من خطأ فمن نفسي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠

issn:2071- 6028

التمهيد :

تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة لغة واصطلاحاً :

القاعدة في اللغة : تعني الأساس ، والجمع قواعد ، وهي أساس الشيء وأصوله ، وقواعد البيت أساسه ، والقاعدة : ما يقعد عليه الشيء ؛ أي يستقر ويثبت [١] .

وقد ورد هذا اللفظ في قوله تعالى : چ ﭐ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ پ وَإِسۡمَٰعِيلُ پ پ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ چ [٢] ، وفي قوله تعالى : چ قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ ى ى ي ي لَا يَشۡعُرُونَ چ [٣] .

قال الإمام الزمخشري (رحمه الله) في الكشاف : القواعد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوقه ، وهي صفة غالبة ومعناها الثابتة ، ومنه قعدك الله ؛ أي اسأل الله أن يقعدك ؛ أي يثبتك ، ورفع الأساس ، البناء عليه [٤] .

القاعدة في الاصطلاح :

عرَف العلماء القاعدة في الاصطلاح بتعاريف كثيرة أذكر منها :

١. القاعدة : هي (بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع الجزئياته) [٥] .

٢. القاعدة : هي (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها) [٦] .

٣. القاعدة : هي (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) [٧] .

---

١. ينظر : ابن فارس . معجم مقاييس اللغة ٤١١/٢ ، الفيومي . المصباح المنير ص ٣٣١ ، المناوي . التعاريف ص ٥٦٩ .

٢. سورة البقرة : آية ١٢٧ .

٣. سورة النحل : آية ٢٦ .

٤. ينظر : الزمخشري . الكشاف ٢١٣/١ .

٥. ينظر : الفيومي . المصباح المنير ص ٣٣١ .

٦. ينظر : السبكي . الأشباه والنظائر ٢١/١ .

٧. ينظر : الجرجاني . التعريفات ص ١٧٢ .

issn:2071- 6028

٤. القاعدة : هي القضية الكلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل أحوال جزئيات موضوعها ، وتجمع فروعاً من أبواب شتى [١] .

٥ـ القاعدة : هي (حكم كلي أو قانون عام ، يندرج تحته مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة تشابهاً يجعل الحكم الكلي يشغلها) [٢] .

تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً :

الفقه في اللغة: فهم الشيء ، وهو يدل على إدراك الشيء والعلم به، فكل علم بالشيء؛ فقه، ومنه : أفقهتك الشيء إذا بينته لك [٣] .

وقد ورد هذا اللفظ في قوله تعالى : چ ې ې ې لَايَكَادُونَيَفۡقَهُونَحَدِيثًاچ [٤] ، و قوله تعالى : چ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَانَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا چ چ چ چ ضَعِيفٗاۖ چ [٥] ، و قوله تعالى : چ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ چ [٦] .

وهناك آيات كثيرة وردت بهذا الخصوص تدل على أن استعمال القرآن الكريم للفظة الفقه يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم ، بل دقة الفهم ، ولطف الإدراك ، ومعرفة غرض المتكلم [٧] .

الفقه في الاصطلاح :

عرَف الفقهاء (رحمهم الله) الفقه على مر العصور بتعاريف كثيرة منها :

١. عرفه الإمام أبو حنيفة النعمان **(رضي الله عنه)** فقال : (هو معرفة النفس مالها وما عليها)[٨] .

٢ـ عرفه ابن المبرد (رحمه الله) ، فقال : (والفقه شرعاً : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال)[٩] .

---

١. ينظر : أبوالبقاء . الكليات ص ٦١٣ ، القاضي . دستور العلماء ٣٩/٣ .
٢. ينظر : العاني . الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني ص ١٠٣
٣. ينظر : ابن فارس . معجم مقاييس اللغة ٣٢٦/٢ ، الفيومي . المصباح المنير ص ٣٠٨ .
٤. سورة النساء : جزء من آية ٧٨ .
٥. سورة هود : جزء من آية ٩١ .
٦. سورة الأنبياء : جزء من آية ٧٩ .
٧. ينظر : د.عبد الكريم زيدان . الوجيز في أصول الفقه ص ٨ .
٨. ينظر : أبو البركات . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٦/١ .
٩. ينظر : ابن المبرد . شرح غاية السول ص ٨٥ .

issn:2071- 6028

٣. عرفه الإمام الجرجاني (رحمه الله) ، فقال : (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[١] ، وقال أيضاً بأنه ؛ (هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم ، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً ؛ لأنه لا يخفى عليه شيء)[٢] ٠

٤. وعرفه الإمام أبو البقاء (رحمه الله) ، في العرف والاصطلاح فقال : (والفقه في العرف ؛ الوقوف على المعنى الخفي يتعلق به الحكم ، وإليه يشير قولهم : هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد أعني أنه تعقل وعثور يعقب الإحساس والشعور ، فنقل اصطلاحاً إلى ما يخص بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ، فخرج الاعتقاديات ، وهو الفقه الأكبر المسمى بعلم أصول الدين ، والخُلقيات المسمى بعلم الأخلاق و الآداب ٠

وقيل : الفقه في الاصطلاح ؛ عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من الأدلة التفصيلية لتلك الأحكام ، فدخل فيه ؛بالعلم جميع العلوم ، وخرج بالأحكام العلم بالذوات والصفات والأفعال ، وبالشرعية؛ العلم بالأحكام غير الشرعية ، سواء كانت عقلية كأحكام الهندسة ، أو غيرها كأحكام النجوم وبالعملية ؛ العلم بالأحكام الشرعية التي تتعلق ببيان الاعتقاد كمسائل الكلام ، وبالمكتسب ؛العلم بكون أركان الإسلام من ديننا ، فإن كونها من الدين بلغ في الشهرة حدَاً علمه المتدين وغيره ، وعلم الله بتلك الأحكام فإنه غير مكتسب ، وبالأدلة ؛ علم الرسول بالأحكام ، فإنه مستفاد من الوحي على رأي ، وعلم المقلد بها ، كالأحكام التي يتلقفها العوام من أفواه الفقهاء ، والعلم بالأحكام المكتسبة من الأدلة الفقهية ، وبالتفصيلية ؛ علم الخلاف فإن الأدلة المذكورة فيه إجمالية ، ألا يرى أنهم يستدلون في دعاواهم بالمقتضى وبالنافي من غير تعيين المقتضى والنافي)[٣] ٠

بعد عرض تعريف الفقه في الاصطلاح تبين لي أن تعريف الفقه عند الإمام أبي حنيفة والإمام ابن المبرد قد تميز عن غيره من التعريفات ، بالتفاتة لطيفة من الإمام ابن المبرد حيمنا أشار

---

١. ينظر : الجرجاني . التعريفات ص ١٧٠ ٠

٢. ينظر : المصدر نفسه ٠

٣. ينظر : أبوالبقاء . الكليات ص ٥٨٢ ٠

issn:2071- 6028

بقوله : (قلنا معرفة ، ولم نقل العلم كما قال غيرنا ؛ لأن علم الآدمي عن جهل ، والمعرفة تستدعي جهلاً قبلها ، والعلم لا يستدعي جهلاً ، ولهذا يوصف الله تعالى بأنه عالم ، ولا يوصف بأنه عارف ؛ فيقال في حقه : يا عالم ولا يقال : يا عارف)[1] .

ومن هنا تبين لنا تعريف القاعدة الفقهية وتجلى مفهومها ، حيث أضاف علماؤنا الأجلاء القاعدة إلى الفقه ؛ وهي إضافة تخصصية ؛ أي اختصاص المضاف إلى المضاف إليه، فأصبحت(القواعد الفقهية) .

فعرفها الشيخ الزرقا فقال : (القواعد الفقهية : هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية ، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ، فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية)[2] .

وعرفها النَدوي فقال : (القاعدة الفقهية هي : حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها)[3] .

الألفاظ المرادفة للقاعدة :

بعد تتبع التعاريف التي ذكرها العلماء والتي أوردتها تبين أن للقاعدة ألفاظاً مرادفة وهي : القانون ، والأصل ، والمسألة ، والضابط ، والمقصد .

وقد أشار إلى هذه المرادفات التَهانوي عندما ذكر تعريف القاعدة فقال :(هي في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد)[4] .

وعرف العلماء هذه المرادفات بما يلي :

الأصل : (هو ما بني عليه غيره)[5] .

القانون : هو (أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها)[6] .

---

١. ينظر : ابن المبرد . شرح غاية السول ص ٨٥ .

٢. ينظر : الزرقا . شرح القواعد الفقهية ص ٣٤ .

٣. ينظر : الندوي . القواعد الفقهية ص ٤٣ .

٤. ينظر : التهانوي . كشاف اصطلاحات الفنون ص ١١٧٦

٥. ينظر : الجرجاني . التعريفات ص ٣٢ .

٦. ينظر : المصدر نفسه ص ١٧٢ .

issn:2071- 6028

المسألة : جمعها مسائل وهي (المطالب التي يبرهن عليها في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم بمعرفتها)[١] ، وقيل هي : (القضية المطلوب بيانها في العلم)[٢] ٠

الضابط : هو الذي يجمع فروعاً من باب واحد ، أي الواجب في الضوابط هو الجمع والانعكاس ، بحيث يدخل فيها جميع أفراد المضبوط [٣] ٠

وذكر الإمام السبكي بيان الضابط فقال : (ومنها ما لا يختص كقولنا ؛ اليقين لا يزال بالشك ومنها ما يختص كقولنا ؛ كل كفارة سببها معصية فهي على الفور والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً)[٤] ٠

المقصد : وهو (الغاية التي يريدها المتصرف)[٥] ٠

الترجيح :

بعد تعريف القاعدة الفقهية تبين لي أن الراجح من بين هذه التعاريف ،هو تعريف الشيخ الزرقا لكونه تعريفاً جامعاً شاملاً ، للأصول والفروع ، والكلي والجزئي ، والعموم والخصوص ، والله أعلم ٠

أهمية القواعد الفقهية :

لقد عنى الفقهاء (رحمهم الله تعالى) بالقواعد الفقهية واستكشافها من ثنايا فروع الفقه وعناوينها وبذلوا في تقعيدها جهوداً كبيرة ، حتى زادت ونمت وأصبحت علماً مستقلاً بذاته يؤدي معرفتها إلى تكوين عقلية فقهية ، فلا غنى لكل متخصص بالفقه عن معرفتها .

فقد قال الإمام القرافي (رحمه الله) في القواعد الفقهية كلاماً بديعاً : (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح[٦] على

---

١. ينظر : المصدر نفسه ص ٢١٠ ٠

٢. ينظر : البركتي . قواعد الفقه ص٤٨٢ ٠

٣. ينظر : أبو البقاء . الكليات ص ٦١٣ ٠

٤. ينظر : السبكي . الأشباه والنظائر ٢١/١ ٠

٥. ينظر : القلعة جي . معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٤ ٠

٦. القارح : الأسد . ينظر : الفيروز آبادي . القاموس المحيط ص ٢٣٦ ٠

issn:2071- 6028

الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزيئات التي لا تتناهى ، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع والبعيد وتقارب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره ، لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين شأو بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد ، وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة [1] من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها)[2] ٠

كما بين الإمام السيوطي (رحمه الله) في كتابه الأشباه والنظائر ، أهمية القواعد الفقهية وقد اشتمل كتابه هذا على الكثير منها فقال : (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر)[3] ٠

وعلى ما ذكرنا من أقوال العلماء (رحمهم الله تعالى) تتجلى أهمية القواعد الفقهية ، إذ انها تضبط الأمور المنتشرة وتجمع الجزئيات المتفرقة ، وأنها تبعد الفقيه عن التناقض في تخريج الجزئيات وتمكنه من تخريجها بطريقة سوية ، كما أن دراستها تنير الطريق أمام الفقيه في استنباط الحلول للمسائل والوقائع المتجددة ٠

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

قبل البدء بذكر الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية من الجدير بنا أن نُعرَف أصول الفقه كما عرفنا الفقه في ما سبق ، ليتضح لنا الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

٥

١. الذخيرة؛ في فروع المالكية ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ) ، ينظر : القسطنطيني . كشف الظنون ١ / ٨٢٥ ٠

٢. ينظر : القرافي . الفروق ١/ ٧ . ٨ ٠

٣. ينظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١١ ٠

issn:2071- 6028

فقد عرَف علماؤنا الأجلاء (رحمهم الله تعالى) أصول الفقه بأنه : (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)[1] ، وقيل ، بأنه : (العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)[2]

إذن فالأصولي ؛ يبحث عن الأدلة الإجمالية ، من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية ، والفقيه ؛ يبحث عن الأدلة الجزئية ، ليستنبط الأحكام الجزئية منها ، مستعيناً بالقواعد الأصولية ، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها ٠

فالفقه والأصول يتفقان على أن غرضهما ؛ التوصل إلى الأحكام الشرعية ، إلا أن الأصول ؛ تبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط ، والفقه ؛ يستنبط الأحكام فعلاً على ضوء المناهج التي رسمها علم الأصول وبتطبيق القواعد التي قررها [3] ٠

ومن هنا فالقواعد الفقهية تختلف عن القواعد الأصولية بالرغم من وجود قدر من التشابه بينهما وهذا القدر من التشابه جعل بعض الناس لا يستطيع أن يميز بينهما ، لأن كلاً منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الجزئيات والفروع ، كما أن هناك عدداً من القواعد تكون مشتركة بين الفقه وأصوله ، إلا أن الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية نبه عليه عدد من العلماء المتقدمين والمتأخرين ، ومن أبرز هؤلاء العلماء (رحمهم الله تعالى) الذين ميزوا بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، الإمام القرافي (رحمه الله) في كتابه الفروق ، قال : (أما بعد ؛ فإن الشريعة المعظمة المحمدية ، زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً ، اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : أحدهما ؛ المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية الخاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة ، وخبر الواحد ، وصفات المجتهدين .

والقسم الثاني ؛ قواعد كلية فقهية ، جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في

---

١. ينظر : ابن المبرد . شرح غاية السول ص ٨١ ٠

٢. ينظر : الخلاف . علم أصول الفقه ص ٨ ٠

٣. ينظر : د. عبد الكريم زيدان . الوجيز في أصول الفقه ص ١٢ . ١٣ ٠

issn:2071- 6028

أصول الفقه ، وان اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل وهذه القواعد مهمة في الفقه)[1].

وأشار الإمام ابن تيمية (رحمه الله) كذلك إلى الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ، فذكر أن القواعد الأصولية ؛ هي الأدلة العامة ، والقواعد الفقهية ؛ هي الأحكام العامة[2].

كما أوجز بعض علمائنا الفضلاء ، الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، فأوجزوها بأمور عدة منها :

١ـ ان القواعد الفقهية تنشأ من الأدلة الشرعية أو من استقراء الأحكام ، أما القواعد الأصولية ففي الغالب ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وما إلى ذلك .

٢ـ ان أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة ، وقواعد هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام ، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي ، كقولك ؛ الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والواجب المخير يخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد مما خير فيه ، أما القواعد الفقهية ؛ فهي قضية كلية أو أكثرية ، جزئياتها بعض مسائل الفقه .

٣. ان القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة ، أما القواعد الفقهية فأنها تتعلق بأفعال المكلفين .

٤ـ ان القواعد الفقهية ، قواعد أغلبية ، أي غير مطردة ، ولا يغض من قيمتها الاستثناء الوارد عليها ، إذ ان لكل قاعدة عامة مستثنيات ؛ نتيجة تقييد أو تخصيص ، أما القواعد الأصولية فهي التي تضع المناهج وتبين المسالك يلتزم بها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فهي تعين على استخراج الحكم من الدليل نفسه .

٥ـ ان القواعد الفقهية تدل على الحكم مباشرةً ، أما القواعد الأصولية فإنها تدل على الحكم بواسطة[3] .

---

١. ينظر : القرافي . الفروق ١ /٥ . ٦ .

٢. ينظر : ابن تيمية . مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٦٧ .

٣. ينظر : د.محي هلال . القواعد الفقهية ص ٨ ، الندوي . القواعد الفقهية ص ٦٨ . ٦٩ .

issn:2071- 6028

فهذه أهم الفروق التي ذكرها علماؤنا الأجلاء بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، والتي من خلالها يتضح لنا الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

المبحث الأول

قاعدة التحري

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التحري .

المطلب الثاني : مشروعية التحري .

المطلب الثالث : شرح القاعدة .

المطلب الرابع : ما يجوز فيه التحري وما لا يجوز .

المطلب الأول

تعريف التحري

تعريف التحري لغةً واصطلاحاً :

التحري في اللغة : القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول ، وتحريت الشيء ؛ قصدته ، وفلان يتحرى الأمر ؛ أي يتوخاه ويقصده ويطلبه ، وقوله تَعَالَىٰ: چ ٱ مِنَّا ٱلۡمُسۡلِمُونَ وَمِنَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ پ فَمَنۡ پ پ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا چ[1] ، أي ؛ توخوا وعمدوا [2]، ويقال : تحراه ؛ أي تعمده ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان)[3]، أي ؛ تعمدوا طلبها منها ، إذن فالتحري في اللغة : هو القصد والطلب والابتغاء[4] .

التحري في الاصطلاح : عرَف الفقهاء (رحمهم الله) التحري بتعاريف كثيرة منها :

---

١. سورة الجن : آية ١٤ .

٢. ابن جرير . تفسير الطبري ٢٩ / ١١٤ .

٣. صحيح البخاري ، ص ٣٦٣ ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، رقم الحديث (٢٠١٧) .

٤. ينظر : ابن فارس . مقاييس اللغة ١ /٢٨٧ ، الرازي . مختار الصحاح ، مادة (ح ر ا) ص ١٣٣ ، ابن منظور . لسان العرب ١٤ / ١٧٤ ، الفيومي . المصباح المنير ص ٨٩ ، الفيروز آبادي . القاموس المحيط ص ١٢٧٣ ، الزبيدي . تاج العروس ٣٧ / ٤١٩ .

issn:2071- 6028

١. عرف السادة الحنفية التحري بأنه : (عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته)[١] ، وعرفه الإمام النسفي بأنه : التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه ، وقال التحري : هو تنقص الاشتباه ؛ أي التكلف عند اشتباه الأمر من وجوه لزوال بعض وجوهه ونقصانه ورجحان بعض وجوهه للحق والصواب بما يلوح من دليله وبرهانه ، فالتحري : هو التثبت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد [٢] .

٢. عرفه المالكية : أن التحري هو الرجوع إلى اليقين [٣].

٣. عرفه الشافعية : أن التحري بمعنى الاجتهاد والتآخي ، وهو طلب الأحرى ؛ وهو الصواب ، وقيل التحري : هو بذل المجهود في طلب المقصود لأنه مرادف للاجتهاد [٤].

٤. عرفه الحنابلة : أن التحري هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب ظنه [٥].

٥ . عرفه الجرجاني بأنه : طلب أحرى الأمرين وأولاهما [٦].

٦. وعرفه الامامية بأنه : هو القصد والاجتهاد في الطلب [٧].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في تعريف التحري ، تبين لي ان الراجح من بين هذه التعاريف ، هو ما ذهب إليه السادة الحنفية عليهم الرحمة في تعريفهم للتحري ، لأنه جامع لكل ماورد في تعريف التحري من مرادفات ، بقولهم طلب الشيء ؛ فيدخل فيه الاجتهاد والتآخي ، وقولهم بغالب الرأي ؛ وهو حصول الصواب ، وقولهم عند تعذر الوقوف ؛ تدخل فيه الضرورة ، والله أعلم بالصواب.

---

١. ينظر : السرخسي . المبسوط ١٠ / ١٨٥ .

٢. ينظر : النسفي . طلبة الطلبة ص ١٨٦ . ١٨٧ .

٣. ينظر : القرطبي . الاستذكار ١ / ٥١٩ .

٤. ينظر : النووي . تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣ ، الدمياطي . إعانة الطالبين ٤ /٢١٢ .

٥. ينظر : الحنبلي . المطلع على أبواب المقنع ص ٨ .

٦. ينظر : الجرجاني . التعريفات ص ٥٧ .

٧. ينظر : الصدوق . الهداية ص ١٤٨ .

issn:2071- 6028

المطلب الثاني

مشروعية التحري

ثبتت مشروعية جواز العمل بالتحري في الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً من الكتاب : وردت مشروعية التحري بآيات كثيرة من القرآن الكريم منها :

١. قوله تعالى: چگ گ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ چ[١] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على بيان قبلة من لا يعلم القبلة ،(فأينما تولوا) ؛ أي تحولوا وجوهكم في الصلاة بالتحري ،(فثم وجه الله) فتلك الصلاة برضا الله نزلت في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلوا في سفر إلى غير القبلة بالتحري[٢] ، وهذا دليل على جواز التحري عند انعدام الدليل .

٢. قوله تعالى: چ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ ڗ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ ک ک ک ک ککگ چ[٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن المباشر ينبغي أن يتحرى بالنكاح حفظ النسل لا لقضاء الشهوة فقط ، لأنه سبحانه وتعالى جعل لنا شهوة الجماع لبقاء نوعنا إلى غاية ، كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية ، وهذا دليل على جواز التحري[٤] .

٣ــــــ قولــــــه تعالى: چ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا ف ٱلۡفُقَرَآءَ ڦ ڦ لَكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ چ[٥] .

---

١. سورة البقرة : آية ١١٥ .

٢. أبو حيان . تفسير البحر المحيط ١ / ٥٣٠ ، فيروز آبادي . تنوير المقباس ١ / ١٧٠ .

٣. سورة البقرة : جزء من آية ١٨٧ .

٤. الآلوسي .تفسير روح المعاني ٢ / ٦٥ . ٦٦ .

٥. سورة البقرة : آية ٢٧١ .

issn:2071- 6028

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أنه ينبغي للمتصدق أن يتحرى موضع الصدقة ، فيصير عالماً بالفقراء فيميزهم عن غيرهم ، أي أن لا يعطي محتاجاً وغيره أحوج منه[1].

٤ــــــــــــــــ قولــــــــــــــــه تَعَالَىٰ: چ ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ چ[2] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على إيفاء الحقوق على الكمال ؛ ولما كان الكيل والوزن يتعذر فيهما التحديد بأقل القليل ، علمنا أنه لم يكلفنا ذلك ، وإنما كلفنا الاجتهاد في التحري دون حقيقة الكيل والوزن ، أنا قد علمنا أن للمقدار المطلوب من الكيل حقيقة معلومة عند الله تعالى ، فقد أمرنا بتحرَيها والاجتهاد فيها ولم يكلفنا إصابتها ، وهذا أصل في جواز التحري[3].

٥. قوله تَعَالَىٰ: چ ﴿ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ ﴾ چ[4].

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على طلب التعرف والتفحص عن حالة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام وأخيه ، والتحسس طلب الإحساس ، وهذا الطلب هو التحري والله أعلم[5].

٦ـــ قَالَ تَعَالَىٰ: چ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ ﴾ چ[6].

وجه الدلالة :

---

١. الرازي . التفسير الكبير ٧ / ٦٦ .

٢. سورة الأنعام : جزء من آية ١٥٢ .

٣. ينظر : الجصاص . أحكام القرآن ٣ / ٣٢ .

٤. سورة يوسف : جزء من آية ٨٧ .

٥. أبو البركات . تفسير النسفي ٢ / ٢٥٢ .

٦. سورة الممتحنة : جزء من آية ١٠ .

issn:2071- 6028

دلت الآية الكريمة على التحري ، قال الإمام النسفي في مواضع الضرورة ؛ وهو العلم الذي تبلغه الطاقة ، وذلك بالتحري وغالب الرأي ، فقد أطلق عليه ؛ العلم [1].

٧. قوله تَعَالَىٰ: چ ٱ مِنَّا ٱلۡمُسۡلِمُونَ وَمِنَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ پ فَمَنۡ پ پ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا چ [2] ٠

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على جواز التحري ، فالمقصود من قوله تعالى : (تحروا رشدا) ، أي اقصدوا طريق الحق ، وتوخوه ،وأصل التحري ؛ من قولهم ذلك أحرى ؛ أي أحق وأقرب ، وبالحري أن تفعل كذا أي ؛ يجب عليك [3] ٠

ثانياً من السنة النبوية :

ثبتت مشروعية التحري والحث عليه في السنة النبوية والأثر ، فقد وردت أحاديث كثيرة وفي أبواب متفرقة ، أذكر منها :

١. ما جاء في باب الصلاة :

أ . عن علقمة ، قال : قال عبد الله (رضي الله عنهم) ؛ صلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال إبراهيم : زاد أو نقص . فلما سلَم قيل له : يا رسول الله ؟ أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : (وما ذاك ؟) قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم اقبل علينا بوجهه فقال : (إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين)[4] ٠

وجه الدلالة :

---

١. أبو البركات . تفسير النسفي ٤ / ٣٦٣ . ٣٦٤ ٠

٢. سورة الجن : آية ١٤ ٠

٣. الرازي . التفسير الكبير ٣٠ / ١٤١ ٠

٤. صحيح مسلم ص ٢٣٢ ، رقم الحديث(٥٧٢) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة ٠

issn:2071- 6028

دل الحديث على جواز التحري وقصد الصواب والعمل به ، والتحري ؛ طلب الحري ، وهو اللائق والحقيق ، والجدير ؛ أي فاليطلب بغلبة ظنه واجتهاده[١] .

ب . عن يزيد بن أبي عبيد (رضي الله عنه) قال : كنت آتي مع سَلَمَة بن الأكوع ، فيصلي عند الاسطوانة [٢] التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم ، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة ؟ قال : فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها[٣] .

وجه الدلالة :دل الحديث على أنه كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع يصلي عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو مسلم (رضي الله عنه) يتحرى الصلاة عنده ، أي ؛ يجتهد

ويختار الموضع ، وهذا دليل على جواز التحري [٤] .

ج . عن موسى بن عقبة قال : رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها ، وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة . وحدثني نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي في تلك الأمكنة . وسئلت سالماً ، فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها ، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء[٥] .

د . عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه (رضي الله عنه) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه رئي وهو في معرس[٦] بذي الحليفة ، ببطن الوادي ، قيل له : إنك ببطحاء مباركةٍ . وقد أناخ بنا

---

١. النووي . صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٧٠ ، شمس الحق . عون المعبود ٣ / ٢٢٩ .

٢. الاسطوانة : أي السارية ، والغالب أنها تكون من بناء ، بخلاف العمود فإنه من حجر أو خشب . وفي وقتنا الحاضر الركيزة . ، ينظر : ابن حجر . فتح الباري ١ / ٧٤٦ .

٣. صحيح البخاري ص ١٠٦ ، رقم الحديث(٥٠٢) ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الاسطوانة .

٤. ينظر : العيني . عمدة القاري ٤ / ٢٨٣ .

٥. صحيح البخاري ص ١٠٤ ، رقم الحديث(٤٨٣)، كتاب الصلاة ، باب المساجد التي على طرق المدينة .

٦. معرس : هو مسجد ذي الحليفة على مسافة ستة أميال من المدينة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل ، فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة ثم يثور مع انفجار الصبح لوجهته ، ينظر : الحموي . معجم البلدان ٥ / ١٥٥ ، ابن حجر . فتح الباري ٣ / ٤٩٣ .

issn:2071- 6028

سالم ، يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ ، يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي ، بينهم وبين الطريق وسط من ذلك [١] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على جواز التحري والتوخي في الأمكنة ، حيث كان الصحابة ومن تبعهم رضي الله عنهم يقصدون ويختارون المكان الذي نزل وصلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] .

٢ . ما جاء في باب الصيام :

أ . عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يومٍ فضله على غيره إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ، وهذا الشهر ، يعني شهر رمضان [٣] .

ب . عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس) [٤] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على جواز التحري في طلب الثواب والمبالغة في تحصيله والرغبة فيه [٥] .

٣ . ما جاء في باب ليلة القدر:

أ . عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أرى رؤيا كم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحراها في السبع الأواخر) [٦] .

---

١. صحيح البخاري ص ٢٨٤ ، رقم الحديث(١٥٣٥) ، كتاب الحج ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (العقيق واد مبارك) .

٢. ينظر : العيني . عمدة القاري ٤ / ٢٦٨ و ٩ / ١٤٨ .

٣. صحيح البخاري ص ٣٦١ ، رقم الحديث(٢٠٠٦) ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء .

٤. جامع الترمذي ص ٢٣٦ ، رقم الحديث(٧٤٥) ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، قال أبو عيسى حديث حسن غريب .

٥. ينظر : العيني . عمدة القاري ١١ / ١٢٣ . ١٢٤ ، أبو العلاء . تحفة الاحوذي ٣ / ٣٧٤ .

٦. صحيح البخاري ص ٣٦٣ ، رقم الحديث (٢٠١٥) ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب إلتماس ليلة القدر في السبع الأواخر .

issn:2071- 6028

ب . عن عائشة (رضي الله عنها) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تحروا ليلة القدر في الوتر . من العشر الأواخر من رمضان)[١] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على جواز التحري لمن طلب وقصد بالجد والاجتهاد ، تحري هذه الليلة المباركة لينال فضلها [٢] .

٤ . ما جاء في باب القضاء :

أ . عن أم سلمة (رضي الله عنها) ، قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : (أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالا)[٣] .

ب . عن سيدنا علي (رضي الله عنه) ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ، فقال : (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من

الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء). قال : فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاءٍ بعد[٤] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على جواز التحري في أداء المظالم ، وأن الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص ، وتحري العدل بحسب الامكان [٥] .

٥ . ما جاء في الفراسة والبر والاثم :

---

١. صحيح البخاري ص ٣٦٣ ، رقم الحديث (٢٠١٧) ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

٢. ينظر : العيني ، عمدة القاري ١١ / ١٣١ و١٣٥ .

٣. سنن أبي داود ص ٧٢٤ ، رقم الحديث (٣٥٨٤) ، كتاب الاقضية ، باب في قضاء القاضي إذا اخطأ .

٤. سنن أبي داود ص ٧٢٤ ، رقم الحديث (٣٥٨٢) ، كتاب الاقضية ، باب كيف القضاء .

٥. ينظر : ابن عبد البر . التمهيد ٢٢ /٢٢٢ ، ابن تيمية . الفتاوى الكبرى ٢ / ١٠٩ ، العيني . عمدة القاري ٢٤/٢٥٧ .

issn:2071- 6028

أ . عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) ، قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله)[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز التحري ، إذ ان المؤمن يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله ، فيطلع على ما في الضمائر بسواطع أنوار اشرقت على قلبه عن طريق النظر والاستدلال والتثبت والتحري[٢] .

ب . عن وابصة بن معبد الاسدي (رضي الله عنه) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوابصة جئت تسأل عن البر والاثم قال قلت : نعم ، قال : فجمع أصابعه فضرب بها صدره ، وقال : استفت نفسك ، استفت قلبك ياوابصة ثلاثاً ، البر ؛ ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والاثم ؛ ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك [٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على استفتاء القلب في تحري البر ، ومراعاة المطابقة ؛ تقتضي أن نفس حسن الخلق بما يقابل ما حاك في الصدر ، وأن حسن الخلق هو ما اطمأنت إليه النفس الشريفة الطاهرة من أوضار الذنوب الباطنة والظاهرة[٤] .

٦. ما جاء في الامور الاجتماعية :

أ . عن أنس (رضي الله عنه) ، أن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) خطب امرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ، قال : فذهب فنظر إليها ، فذكر من موافقتها[١] .

---

١. جامع الترمذي ص٨٦٦ ، رقم الحديث(٣١٢٧) كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الحجر، قال أبو عيسى حديث غريب .

٢. ينظر : أبو العلاء . تحفة الاحوذي ٨ / ٤٤١ .

٣. سنن الدارمي ٢ / ٣٢٠ ، رقم الحديث(٢٥٣٣) ، من كتاب البيوع . وهو حديث حسن ، ينظر : القاري . مرقاة المفاتيح ٩ / ٢٧٢ .

٤. ينظر : القاري . مرقاة المفاتيح ٩ / ٢٧٢ .

issn:2071- 6028

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الداعي إلى النكاح ، إما المال أو الحسب أو الجمال أو الدين ، فمن غرضه الجمال فليتحر في النظر إلى ما قصده بأن ينظرها اكتفاء بنفسه أو يبعث من ينعتها له[٢]

ب . عن المقدام بن شريح عن أبيه (رضي الله عنه) ، قال : سمعت عائشه (رضي الله عنها) تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني الإناء فأشرب منه ، وأنا حائض ثم أعطيه فيتحرى موضع فمي فيضعه على فيه[٣] .

أما ما جاء من الأثر :

أ . عن بشر بن عمر قال : قلت لمالك بن أنس (رضي الله عنهم) أعطني مُدَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا به فجاء به الغلام فاعطانيه فأريته مالكاً فقلت هذا هو ، قال : نعم هو مُدَ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يتحرى به مُدَ النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت بهذا تعطى زكاة العشر ، والصدقات ، والكفارات ، قال : نعم ، نحن نعطي به ، قلت : فأراد رجل أن يعطي زكاة رمضان وكفارت اليمين بمُد هو أكبر من هذا ، قال : لا ولكن ليعطي بهذا المُد ثم ليزد بعد ما شاء[٤] .

ب . عن الربيع قال : قال الشافعي (رحمه الله) ؛ وإذا لم تفسد المرأة على المصلي أن تكون بين يديه ، فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه [٥] .

وجه الدلالة :

دلت الآثار التي ذكرتها على جواز التحري ، والحث عليه ، والمبالغة في طلب الشيء ، فإذا انعدم الدليل أو ابتغى طلبا ، فليتحر الصواب ، أي ؛ يقصد الصواب ويعمل به ، فالتحري عند عدم الأدلة مشروع ، وقد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى أعلم [١] .

---

١. المستدرك على الصحيحين ٢ /١٧٩ ، رقم الحديث(٢٦٩٧) ، كتاب النكاح ، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢. ينظر : القاري . مرقاة المفاتيح ٦ / ٢٥٦ .

٣. سنن النسائي الكبرى ١ / ١٢٥ ، رقم الحديث(٢٧٤) ، باب الانتفاع بفضل الحائض .

٤. سنن الدار قطني ٢ / ١٥٠ ، رقم الحديث (٥٧) ، كتاب زكاة الفطر .

٥. سنن البيهقي الكبرى ٣ / ١٠٨ رقم الاثر (٥٠١٠) ، باب المرأة تخالف السنة في موقفها .

issn:2071- 6028

ثالثاً من المعقول :

لما ثبتت مشروعية التحري في الكتاب والسنة النبوية ، ثبتت أيضاً في المعقول ، فقال الإمام السرخسي (رحمه الله) : وشيء من المعقول يدل عليه ، فإن الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائز للعمل به ، وذلك عمل بغالب الرأي ، ثم جعل مدركاً من مدارك أحكام الشرع ، وإن كان لا يثبت به إبتداءً ، فكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات ، وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداءً، والدليل عليه أمر الحروب ، فإنه يجوز العمل فيها بغالب الرأي مع ما فيها من تعريض النفس المحترمة للهلاك [٢].

المطلب الثالث

شرح القاعدة

تعد قاعدة التحري من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي ، ولها تطبيقات واسعة وفي مختلف المجالات الفقهية ، والتي صاغها الإمام الكاساني (رحمه الله) ، فقال في مسألة ؛ إذا ترك المصلي صلاة الظهر والعصر من يومين مختلفين ، ولا يدري أيتهما أول ، فإنه يتحرى ؛ لأنه اشتبه عليه أمر لا سبيل إلى الوصول إليه بيقين ، وهو الترتيب ، فيصار إلى التحري ، لأنه عند انعدام الأدلة قام مقام الدليل الشرعي ، كما إذا اشتبهت عليه القبلة ، فإن مال قلبه إلى شيء عمل به ؛ لأنه جعل كالثابت بالدليل [٣].

وقد بينها لنا من قبل الإمام السرخسي (رحمه الله) في المبسوط في مسألة ؛ رجل دخل مسجداً لا محراب فيه ، وقبلته مشكلة وفيه قوم من أهله فتحرى القبلة وصلى ، ثم علم أنه أخطأ القبلة فعليه أن يعيد الصلاة ؛ لأن التحري حصل في غير أوانه ، فإن أوان التحري ما بعد انقطاع الأدلة ، وقد بقي هنا دليل له وهو السؤال [٤].

---

١. ينظر : النووي . صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٧٠ ، العيني . عمدة القاري ٤ / ١٤٢ و ١١ / ١٢٣ و ٢٢ /١٣٧ ، شمس الحق . عون المعبود ٣ / ٢٣٠ .

٢. ينظر : السرخسي . المبسوط ١٠ / ١٨٦ .

٣. ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ١ / ٥٩٨ . ٥٩٩ .

٤. ينظر : السرخسي . المبسوط ١٠ / ١٩٥ .

issn:2071- 6028

وهكذا تتابع العلماء في صياغة القاعدة الفقهية للتحري ، إلى أن تم صياغتها على النحو الآتي : (التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة)[١] .

وأن التحري يكون في الأقوال والأفعال ، قال الإمام أبو الفرج (رحمه الله) : التحري سائغ في الأقوال والأفعال[٢] ، فمن اشتبه عليه أمراً ما ، فإن إزالة الاشتباه تكون عن طريق التحري ، وتَبين لي عند استقراء النصوص ، أن التحري جعل معياراً في العبادات والمعاملات ، بحيث يمكن للمسلم إبراء ذمته ، فمثلاً في حق من هو خارج مكة التوجه إلى جهة الكعبة ، لأن ذلك بوسعه ، والتكليف بحسب الوسع ، ومعرفة الجهة إما بدليل يدل عليه ، كالمحاريب المنصوبة في كل موضع أو السؤال . أو استخدام البوصلة الحديثة المعتمدة من الخبراء . ، أو بالتحري عند انقطاع الأدلة ، وفي الزكاة أيضاً التحري لمعرفة صفة العبد في الفقر والغنى ، فيجوز أن يكون غالب الرأي طريقا للوصول إليه[٣] . إذن فالتحري دليل من الأدلة الشرعية التي يتوصل بها إلى العلم إذا انعدمت الأدلة ، يقول الإمام السرخسي (رحمه الله) في التحري : (وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم ، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم ولأجله سمي تحرياً)[٤] .

أما بالنسبة للألفاظ المرادفة للتحري فقد ذهب الجمهور (رحمهم الله) ، إلى أن التحري والتوخي سواء[٥] ، إلا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات ، والتحري في العبادات[٦] .

فورد لفظ التوخي في حديث أم سلمة (رضي الله عنها) : (أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالا)[٧] .

أما لفظ التحري فقد ورد في حديث عبد الله (رضي الله عنه) : (وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب)[١] .

---

١. ينظر : الندوي . القواعد الفقهية ص٤٢٧ .
٢. ينظر : الحنبلي . القواعد والفوائد ص ٧ .
٣. ينظر : السرخسي ، المبسوط ١٠ / ١٨٦ و ١٩٠ .
٤. ينظر : المصدر نفسه ١٠ / ١٨٥ .
٥. ينظر : السرخسي . المبسوط ١٠ /١٨٦ ، ابن نجيم . البحر الرائق ٢ / ٢٦٨ ، النووي . المجموع ١ / ٢٢٥ . البهوتي . كشاف القناع ١ / ٥٠ ، العاملي . مدارك الأحكام ٦ / ١٨٨ .
٦. ينظر : السرخسي . المبسوط ١٠ /١٨٦ ، ابن نجيم . البحر الرائق ٢ / ٢٦٨ .
٧. سبق تخريجه.

issn:2071- 6028

كما بين لنل الإمام السرخسي (رحمه الله) ، الفرق بين التحري ، والظن[٢]، والشك[٣]، فقال : (وقد منع بعض الناس العمل بالتحري ، لأنه نوع من ظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً ، ولا ينتفي الشك به

مع كل وجه ، ومع الشك لا يجوز العمل ، ولكنا نقول التحري غير الشك ، والظن ، فالشك أن يستوي طرف العلم بالشيء والجهل به ، والظن أن يترجح أحدهما بغير دليل ، والتحري أن يترجح أحدهما بغالب الرأي)[٤] ، وبذلك يتضح لنا أن التحري غير الظن والشك ٠

وبهذا فإن لهذه القاعدة الفقهية أهمية كبيرة ، لاسيما في عصرنا الحاضر ، حيث انها تستجيب لحل كثير من المسائل والحوادث الجديدة والمعاصرة ، ولِما تتسم به هذه القاعدة من مرونة وسعة لكونها محيطة بكثير من الفروع والمسائل ، فمن أمعن النظر في هذه القاعدة الفقهية ، أدرك سعة آفاق الفقه الإسلامي ، وأنه صالح لكل زمان ومكان ، ومن المسائل والحوادث المستجدة ، ما حدث في عراقنا

الجريح ، حينما غزته القوات الأمريكية ، فاعتقلت الكثير من أبنائه ، وكنت منهم حينما زجوا بنا في إحدى السجون القريبة من مدينة الفلوجة ، وأدخلونا في قاعات منفردة ، وقد اشتبه علينا أمر القبلة ، فما من دليل لنا نستدل به على القبلة إلا التحري في ذلك ، كما أن القوات الغازية قصفت الكثير من المدن على رؤوس أصحابها ، وفتحت المخازن على مصراعيها ، وبدء السلب والنهب للأموال العامة والخاصة ، فاختلط الحابل بالنابل ، واستجدت كثير من الأمور التي تحتاج إلى دليل ، وما من دليل ؛ إلا التحري ، أي أن الأدلة قد انعدمت، فهنا جاء دور هذه القاعدة الفقهية ، التي تحل كثير من المسائل ، وتنهي الخلافات والمشاحنات بين الناس ، والله اعلم ٠

---

١. سبق تخريجه ٠

٢. الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك . ينظر : الجرجاني . التعريفات ص١٤٧ ٠

٣. الشك : هو اعتدال النقيضين عند الانسان وتساويهما ، أي التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر . ينظر : الجرجاني . التعريفات ص١٣٢ ، أبو البقاء . الكليات ص٤٤٣ .

٤. ينظر : السرخسي . المبسوط ١٨٥/١ ٠

issn:2071- 6028

المطلب الرابع

ما يجوز فيه التحري وما لا يجوز

إن مسائل التحري تنقسم باعتبار القسمة العقلية إلى عشرين قسماً، إذ أن مسائل التحري على أربعة أوجه فهي : إما أن لا يشك ولا يتحرى ، أو شك وتحرى ، أو شك ولم يتحر، أو تحرى بلا شك. وكل وجه على خمسة، ففي الصلاة مثلاً : أنه إما أن يظهر صوابه أو خطؤه في الصلاة أو خارجها أو لا يظهر، أما الأول ؛ فإن ظهر خطؤه فسدت مطلقا ، أو صوابه قبل الفراغ قيل هو كذلك لأنه قوي حاله ، والأصح لا ، ولو بعده أو لم يظهر أو كان أكبر رأيه الإصابة فكذلك لا تفسد ، وحكم الثاني : الصحة في الوجوه كلها ، وحكم الثالث : الفساد في الوجوه كلها، أو لو أكبر رأيه أنه أصاب على الأصح إلا إذا علم يقينا بالإصابة بعد الفراغ ، وحكم الرابع : لا وجود له خارجا[١] .

فهناك مسائل يجوز فيها التحري ، ومسائل لا يجوز فيها :

فقد اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أنه لا يجوز التحري في حالة الاختيار، بل يجوز في حالة الضرورة ، لأن التحري إنما يجوز فيما يحل عند الضرورة ، وإن استعمال التحري نوع ضروري ، وأن التحري دليل ضروري ، فلا يصير إليه من غير ضرورة ، فكل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري[٢] ، عملاً بالقاعدة : (التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة)[٣] .

إلا أن الفقهاء (رحمهم الله) أفردوا بعض المسائل التي لا يجوز التحري فيها :

أنه لا يجوز التحري لدين غير دين الإسلام ، ذكر أبو حيان في تفسيره ، أن المراد بالإسلام هو شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، إذ بين الله تعالى أن من تحرَى بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم شريعة غير شريعته فغير مقبول منه[٤] .

---

١. ينظر : ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار ١ /٤٣٦ .

٢. ينظر : السرخسي . المبسوط ١٠/٢٠٠و٢٠٢ ، المرغياني . الهداية ٤/٢٧٠ ، القرافي . الذخيرة ١ /١٦٩ ، الماوردي . الحاوي الكبير ١/٣٤٦ ، البهوتي . كشاف القناع ١/٤٨ .

٣. ينظر : الندوي . القواعد الفقهية ص٩٨ .

٤. ينظر : أبو حيان . تفسير البحر المحيط ٢/٥٤٠ .

issn:2071- 6028

ومنها أن الفروج لا يجوز التحري فيها ، لأن التحري يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تباح عند الضرورة ، والقاعدة الفقهية تقول : (إن كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري)[١]، وعملاً بالقاعدة الفقهية : (الأصل في الأبضاع التحريم)[٢]، لأن الأصل في وطء النساء هو الحظر ؛ أي التحريم ، ولا يباح إلا بعقد النكاح الصحيح أو بملك اليمين ، وإنما أبيح بهذين

الطريقين أو السببين إبقاءً للنسل ؛ أي لبني آدم على نحو يليق بهم ، لا كما تتكاثر الحيوانات ويبقى نوعها ، من أجل ذلك إذا تعارض في امرأة دليل الحل ودليل الحرمة غلب دليل الحرمة ، عملاً بالقاعدة : (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)[٣] .

فلو أن رجلاً له أربع جواري ، أعتق واحدة منهن بعينها ، ثم نسيها فلم يدري أيتهن أعتق ، لم يسعه أن يتحرى للوطء ولا للبيع ، و لا يسع الحاكم أن يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها ، لأن المعتقة محرمة عليه فلا يحل له أن يقرب واحدة منهن حتى يعرف المحرمة بعينها ، وهذا لأن قيام الملك في المحل شرط منصوص للحل وبتحريمه لا يصير هذا الشرط معلوماً بيقين[٤] .

وكذلك لو أن رجلاً اعتق جارية من رقيقه ثم نسيها ومات لم يجز للقاضي التحري ، ولا يقول للورثة اعتقوا أيتهن شئتم ، أو اعتقوا التي أكبر ظنكم أنها حرة ، ولكنه يسألهم فإن زعموا أن الميت اعتق هذه بعينها اعتقها ، واستحلفهم على علمهم في الباقيات ؛ فإن لم يعرفوا من ذلك شيئاً اعتقهن كلهن وأسقط عنهن قيمة إحداهن وسعين فيما بقى [٥] .

وأن المكره على الزنا لا يحل له الإقدام عليه ، ومن خاف الهلاك من فرط الشبق[٦] لا يحل له الإقدام على الوطء في غير الملك فلهذا لا يحل الفرج بالتحري بحال [١] .

---

١. ينظر : الندوي . القواعد الفقهية ص١٤٦ .

٢. ينظر : د.عبد الكريم زيدان . الوجيز شرح القواعد الفقهية ص١٧٩ .

٣ ينظر : د.عبد الكريم زيدان . الوجيز شرح القواعد الفقهية ص١٧٤و١٧٩ .

٤. ينظر : السرخسي . المبسوط ٢٠٢/١٠ ، ابن نجيم . الأشباه والنظائر ص٧٥ .

٥. ينظر : ابن نجيم . الأشباه والنظائر ص٥٨ .

٦. الشبق : وهو شدة الغلمة ، والغلمة ؛ هيجان الشهوة ، ينظر : النسفي . طلبة الطلبة ص١٠١ . ١٠٢ .

issn:2071- 6028

كما قال ابن حزم (رحمه الله) : لا يجوز التحري في اجتناب ما جاء عن الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإن كانت رخصة [٢].

المبحث الثاني

الأمثلة التطبيقية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحري الماء للطهارة .

المطلب الثاني : تحري القبلة .

المطلب الثالث : التحري في دفع الزكاة .

المطلب الرابع : تحري شهر رمضان .

المبحث الثاني

الأمثلة التطبيقية

ورد التحري بمسائل متعددة وفي أبواب مختلفة ، فقد ورد في الطهارة والصلاة وغيرهما من أبواب الفقه المتعددة ، وسأذكر من هذه المسائل على سبيل المثال لا الحصر ٠

المطلب الأول

تحري الماء للطهارة

لو اشتبه على متوضأ أواني في بعضها ماء طاهر، وبعضها ماء نجس، وليس معه ماء سوى ذلك ، وقد أشكل عليه الطاهر من النجس، فهل يتحرى فيها أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال :

---

١. ينظر : السرخسي . المبسوط ٢٠٢/١٠ ٠

٢. ينظر : ابن حزم . الإحكام في أصول الأحكام ١٦٦/٦ ٠

issn:2071- 6028

القول الأول : إن اشتبه عليه الماء الطاهر بالماء النجس ، جاز له التحري في ذلك مطلقاً ، ولا فرق بين أن يكون عدد الطاهر أكثر ، أو النجس أكثر ، أو كانوا سواء ، وقال بذلك : الإمام الشافعي ، وبعض أصحابه ، وابن المواز من المالكية ، والزيدية ، رحمهم الله [١] .

واستدلوا بما يلي :

١ . قوله تعالى : چ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ چ[٢] .

٢ . قوله تعالى : چ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ چ[٣] .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن التحري من الاعتبار ، ولأنه سبب من أسباب الصلاة يمكنه التوصل إليه بالاستدلال ، فجاز له التحري فيه عند الاشتباه [٤] .

٣ . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٥] .

وجه الدلالة :

دل الحديث أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأتوا منه ما استطعتم ؛ أي افعلوا قدر استطاعتكم ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن أو شرط فيأتي بالمقدور وكذلك الوضوء[٦] .

٤ . أن كل ماء دخله التحري إذا كان عدد المباح أكثر ، دخله التحري كذلك وإن كان عدد المحرم أكثر[١] .

---

١. ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ١٨٢/١ .١٨٣ ، ابن جزي . القوانين الفقهية ص٣٢ ، الشافعي . الأم ٢٤/١ ، الماوردي . الحاوي الكبير ٣٤٤/١ ، العمراني . البيان ١٤٩/١ ، الشوكاني . السيل الجرار ١٧٩/١ .

٢. سورة الحشر : جزء من آية ٢ .

٣. سورة التغابن : جزء من آية ١٦ .

٤. ينظر : العمراني . البيان ١٤٩/١ .

٥. صحيح البخاري ص ١٣١٩ ، رقم الحديث(٧٢٨٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦. ينظر : العيني . عمدة القاري ٣٢/٢٥ .

issn:2071- 6028

القول الثاني : إذا كان معه أكثر من إناءين في بعضها ماء طاهر ، وفي بعضها ماء نجس ، وليس معه ماء سوى ذلك ، ولا يعرف الطاهر من النجس ، وكانت الغلبة للأواني الطاهرة فعليه التحري ، وإن كانت الغلبة للأواني النجسة ، أو كانا سواء ، فليس له أن يتحرى ، بل يريق الكل ثم يتيمم ، وقال بذلك : الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) واصحابه ، والإمام أبو علي النجاد من الحنابلة ، إلا أن الإمام الطحاوي ؛ يرى خلط الماءين ثم يتيمم أحوط ، لأن بالإراقة ينقطع عنه منفعة الماء ، وبالخلط لا ، فإنه بعد الخلط يسقي دوابه ويشرب عند تحقق العجز فهو أولى من الإراقة [٢] .

واستدلوا بالمعقول :

أن الحكم للغالب ، فباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر ، وإصابته بتحريه مأمول ، كما أن الظاهر ؛ إصابة الطاهر وان جهة الإباحة ترجحت [٣] .

القول الثالث : إن اشتبه عليه الماء الطاهر بالماء النجس ، وقد أشكل عليه معرفتهما ، لا يجوز له التحري بحال ، بل يريقهما ويتيمم ، وقال بذلك الإمام أحمد وأكثر أصحابه ، وأحد قولي سحنون من المالكية ، وقول المزني وأبو ثور والامامية ، وقال أبو بكر من الحنابلة ؛ له أن يتيمم من غير إراقة أو اختلاط [٤] .

واستدلوا بالمعقول :

١. أن التحري لا يؤدي إلى إسقاط الفرض بيقين ، وإن توضأ بغير تحر لزمه صلاتان وذلك خلاف الواجب ، فلم يبق إلا العدول إلى التيمم [٥] .

---

١. ينظر : العمراني . البيان ١٥٠/١ .

٢. ينظر : السرخسي . المبسوط ٢٠١/١٠ ، ابن قدامة . المغني والشرح الكبير ٨٣/١ ، ابن تيمية . المحرر في الفقه ص ٣٢ .

٣. ينظر : السرخسي . المبسوط ٢٠١/١٠ ، ابن قدامة . المغني والشرح الكبير ٨٧/١ .

٤. ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ١٨٢/١ ، ابن جزي . القوانين الفقهية ص٣٢ ، الماوردي . الحاوي الكبير ٣٤٤/١ ، العمراني . البيان ١٤٩/١، ابن قدامة . المغني والشرح الكبير ٨٣/١ . ٨٤ ، المقدسي . العدة ص٢٠ ، الصدوق . من لا يحضره الفقيه ١٤/١ .

٥. ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ١٨٤/١ .

issn:2071- 6028

٢ . أن اشتباه الطاهر بالنجس كاشتباه الماء بالبول ، ثم لم يجز أن يجتهد في اشتباه الماء بالبول ، فكذلك لا يجتهد في اشتباه الطاهر بالنجس[١] ٠

٣. أن اشتباه الطاهر بالنجس اشتباه المباح بالمحظور،فيما لا تبيحه الضرورة،فلم يجز التحري[٢].

٤ . أن هذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة ، وصار نجساً فلم يبق للأصل الزائل أثر[٣] ٠

٥ . أن المتحري لو توضأ من أحد الإناءين وصلى ، ثم غلب على ظنه في الصلاة الثانية أن الآخر هو الطاهر ، فتوضأ به وصلى من غير غسل أثر الأول ، فقد علمنا أنه صلى بالنجاسة يقيناً ، وإن غسل أثر الأول ففيه حرج ونقض لاجتهاده باجتهاده ، ونعلم أن إحدى الصلاتين باطلة ، لا بعينها فيلزمه إعادتها ، فإن توضأ من الأول فقد توضأ بما يعتقده نجساً[٤] ٠

القول الرابع : إذا كان معه ماءان أحدهما طاهر ، وآخر نجس ، وقد أشكل عليه معرفتهما ، فإنه يتوضأ بأحدهما ويصلي ، ثم يتوضأ بالثاني ويصلي ولا يتحرى ، وقال بذلك بعض المالكية ابن الماجشون وأحد قولي سحنون ومحمد بن سلمة ، وبه قال أيضاً بعض المتأخرين من أئمة بلخ ، رحمهم الله[٥] ٠

واستدلوا بالمعقول :

أن ذلك يوصل إلى أداء الصلاة بيقين ، لأنه يتيقن أن أحدهما طاهر لا محالة فلا يجوز له أن يصلي بأحدهما ، لأنه يشك ، هل الذي توضأ به هو الطاهر أو النجس ؟ ، فإذا صلى بكل واحد منهما تيقن أنه صلى بالطاهر لا محالة ، ولأنه أمر يتعلق بأداء الصلاة اشتبه عليه ، وله طريق يوصله إلى اليقين فيه ، فلزمه كما لو نسي صلاة واحدة لا يدري أي صلاة هي ، فلزمه أن يصلي صلاة يوم وليلة ، ولم يلزمه أن يتحرى إذا كان مع التحري لا يصل إلى اليقين ، وبأداء صلاة يوم وليلة يصل إلى اليقين ، وبهذا يتيقن بزوال الحدث ، لأنه قد توضأ مرةً بالماء الطاهر[٦] ٠

---

١. ينظر : الماوردي . الحاوي الكبير ٣٤٤/١ ٠

٢. ينظر : ابن قدامة . المغني والشرح الكبير ٨٣/١ ٠

٣. ينظر : المصدر نفسه ٠

٤. ينظر : المصدر نفسه ٨٤/١ ٠

٥. ينظر : السرخسي . المبسوط ٢٠١/١٠ ، عبد الوهاب . الإشراف ١٨٢/١، ابن جزي . القوانين الفقهية ص٣٢ ٠

٦. ينظر : السرخسي . المبسوط ٢٠١/١٠ ، عبد الوهاب . الإشراف ١٨٢/١ ٠

issn:2071- 6028

القول الخامس : إذا كان بين يدي المتوضأ إناءان فصاعداً ، في أحدهما ماء طاهر بيقين ، وآخر نجس ، ولا يميز بينهما ، فله أن يتوضأ بأيهما شاء ، وقال بذلك الظاهرية [١] .

واستدلوا بالمعقول :

أن كل ماء منهما على أصل طهارته على إنفراده ، فجاز الوضوء بأحدهما [٢] .

مناقشة الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم ، وبيان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز التحري ، مستدلين بالمنقول والمعقول ، فقد أجابوا على أدلة من لم يقل بالتحري ، بما يلي:

١. أجاب المالكية الذين قالوا بالتحري على أدلة الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) ومن وافقه الذين قالوا ؛ إن كانت الغلبة للأواني النجسة ، أو كانا سواء ، فليس له أن يتحرى ، بل يريق الكل ثم يتيمم، ففي منعهم التحري فيما زاد على الإناءين اعتبارهما بالإناءين ، ولأن كل عدد جاز التحري منه من الثياب ، جاز في الأواني أصله الثلاثة ، ولأن التحري قي الإناءين أمكن منه في الثلاثة وكان أولى ، ولأن التحري في القبلة جائز بل واجب وإن كان الإشكال في وجهين أو ثلاث جهات وكذلك الأواني ، ولأن النجاسة لا تؤثر في الماء إلا بالتغيير [٣] .

٢. أجاب الشافعية الذين قالوا بالتحري ، على أدلة من قال : لا يجوز التحري في الأواني التي اشتبهت على المتوضأ ، بل يتيمم ويدعها ؛ بأن من قَدِرَ على ماء طاهر ووجد سبيلاً إلى استعماله لم يجز له أن يتيمم ، ولزمه التوصل إلى استعماله ، وهذا واجد لماءٍ طاهر وقادر على التوصل إلى استعماله بالاجتهاد ، فصار الاجتهاد واجباً عليه ، كما يجب عليه لأجل التوصل إلى الماء بارتياد دلو وحبل وإصلاح مسيل ، وتنقية بئر ، ولأن كل عبادة تؤدى باليقين تارةً وبالظاهر أخرى ، جاز التحري فيها عند الاشتباه كالقبلة .

أما استشهادهم باشتباه الماء بالبول ، فالفرق بينهما من وجهين :

---

١. ينظر : ابن حزم . المحلى ١٤٢/٢ .

٢. ينظر : المصدر نفسه .

٣. ينظر : عبد الوهاب ، الإشراف ١٨٤/١ .

issn:2071- 6028

أحدهما ؛ إن اشتباه الماء بالبول نادر فسقط الاجتهاد فيه كاشتباه القبلة في الحضر ، واشتباه الطاهر بالنجس عام ، فجاز الاجتهاد فيه كاشتباه القبلة في السفر ٠

والثاني ؛ إن البول لم يكن له مدخل في الإباحة بحال ، فسقط الاجتهاد فيه ، إذا اشتبه بالمباح كالمذكاة إذا اختلطت بالميتة ، والأخت إذا اختلطت بالأجنبية ، والنجس قد كان له مدخل في الإباحة فجاز الاجتهاد فيه إذا اشتبه بالمباح كاشتباه الثوبين والقبلتين ٠

٣. أجاب الشافعية على من قال : أنه لا يجوز التحري ولا التيمم وإنما يتوضأ بهما أو بأحدهما ويصلي ، أن اجتناب النجاسة في الصلاة شرط في صحتها ، كرفع الحدث وفي استعمالها حمل نجاسة بيقين ، كما أن فيها رفع حدث بيقين ، فلأن كان اليقين في رفع الحدث موجباً لصحة الصلاة ، كان اليقين في حمل النجاسة موجباً الصلاة ، وفي هذا دليل وانفصال [١] ٠

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو جواز التحري إذا أشكل على المتوضأ معرفة الماء الطاهر من الماء النجس ، وذلك لقوة أدلتهم وإجابتهم على أدلت من منع التحري ، أضف إلى ذلك أن الوضوء شرط للصلاة ، فجاز التحري من أجله ، كما أن الطهارة تؤدى باليقين تارةً ، وبالظن تارةً أخرى ، ولهذا جاز التوضؤ بالماء القليل المتغير ، الذي لا يعلم سبب تغيره ، وأن العبرة في العبادات هي بما نفس الأمر وظن المكلف ، وأن كيفية التحري عند العلماء ؛ هو أن ينظر إلى إناءين ويميز الطاهر منهما من النجس بتغير اللون ، أو الرائحة ، أو الاضطراب ، أو الترشرش حوله ، أو بأن يرى أثر الكلب إلى أحدهما أقرب ، فإذا عرف ذلك غلب على ظنه نجاسة الإناء بهذه الإمارات وما شابهها وطهارة الآخر لعدمها والله أعلم [٢] ٠

المطلب الثاني

تحري القبلة

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، إلا أن من اشتبهت عليه القبلة لزمه التحري والاجتهاد ، فإن صلى إلى جهة بعد التحري والاجتهاد فأصاب جهة

١. ينظر : الماوردي . الحاوي الكبير ٣٤٥/١ ٠

٢. ينظر : العمراني . البيان ١٥٠/١ ، النووي . منهاج الطالبين ٨٢/١ ٠

issn:2071- 6028

الكعبة فلا إعادة عليه [١]، أما إذا تحرى فصلى ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة القبلة يقيناً ، هل يلزمه الإعادة أو لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من تحرى فصلى ثم علم أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً ، لم يلزمه الإعادة ، وبهذا قال : الإمام إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وحماد ، وبه قال : الثوري ، والإمام أبو حنيفة ، ورواية عن الإمام مالك ، والإمام الشافعي في أحد قوليه ، والإمام أحمد رحمهم الله [٢] .

واستدلوا بما يلي :

١. قوله تعالى : چ گ گ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ چ [٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن مفهومها ، هو حصول الإجزاء على أي وجهة وقع الاستقبال [٤] .

٢ـ عن أنس (رضي الله عنه) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس ، فنزلت : چ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ چ [٥] فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة [٦] .

وجه الدلالة :

---

١. ينظر : السرخسي . المبسوط ١٩٢/١٠ ، الموصلي . الاختيار ٤٧/١ ، عبد الوهاب . الإشراف ٢٢١/١ ، ابن الجزي . القوانين الفقهية ص٥١ ، الشافعي . الأم ٩٥.٩٤/١ ، الغزالي . الخلاصة ص٩٦ ، العمراني . البيان ١٣٨/٢ و١٤١ ، الكلوذاني . الهداية ص٨٠ ، ابن قدامة . المغني والشرح الكبير ٦٦٤/١ .

٢. ينظر : المصادر نفسها و العيني . عمدة القاري ١٤٣/٤ .

٣. سورة البقرة : آية١١٥ .

٤. ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ٢٢١/١ .

٥. سورة البقرة : جزء من آية ١١٤ .

٦. صحيح مسلم ، ص٢١٧ ، رقم الحديث(٥٢٧) كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .

issn:2071- 6028

دل الحديث على أن صلاة الصحابة رضي الله عنهم ما مضى منها صحيحة ، وقد قررهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ولم يأمرهم بالإعادة ، مع أنهم قد صلوا بعض الصلاة إلى غير القبلة [١]

٣. عن عامر بن ربيعة عن أبيه (ﷺ) ، قال : ((كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندرِ أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل چ ک ک وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ چ [٢])) [٣] .

٤. عن عطاء عن جابر (رضي الله عنهم) ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا واختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فلما أصبحنا نظرناه فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (قد أجزأت صلاتكم) [٤] .

٥. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٥] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على عدم وجوب الإعادة على المخطئ لا في الوقت ولا بعده [٦] .

القول الثاني : أن من تحرى واجتهد فصلى ، ثم اخطأ ، بأن صلى إلى جهة أخرى غير جهة القبلة لزمه القضاء ، وهو أحد قولي الإمام الشافعي وأصحهما ، وقول للمالكية رحمهم الله [٧] .

واستدلوا بما يلي :

---

١. ينظر : ابن قدامة . المغني والشرح الكبير ٦٦٥/١ ، الشوكاني . السيل الجرار ٣٨٩/١ .

٢. سورة البقرة : آية ١١٥ .

٣. جامع الترمذي ص ١٢٤ ، رقم الحديث(٣٤٥) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ، قال أبو عيسى : ليس إسناده بذاك .

٤. سنن البيهقي الكبرى ١٠/٢ ، رقم الحديث(٢٠٦٧) ، باب الاختلاف في القبلة عند التحري ، وقد تفرد في سنده محمد بن سالم و محمد بن عبيد الله عن عطاء وهما ضعيفان .

٥. سنن ابن ماجة ص ٢٩٣ ، رقم الحديث(٢٠٤٥) ، باب طلاق المكره والناسي ، وقيل حديث صحيح .

٦. ينظر : الشوكاني . السيل الجرار ٣٨٩/١ .

٧. ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ٢٢١/١ ، ابن الجزي . القوانين الفقهية ص٥١ ، الشافعي . الأم ٩٤/١ .٩٥ ، الشيرازي . التنبيه ص ١١٦ الغزالي . الخلاصة ص ٩٦ .

issn:2071- 6028

١. قوله تعالى : چ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ چ [١] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الله تعالى فرض عليهم حيث ما كانوا أن يولوا وجوههم شطره ، وشطره جهته [٢] .

القول الثالث : أن من تحرى فأخطأ القبلة ، أعاد مادام في الوقت ، ولا يعيد بعد خروج الوقت وقال بهذا : الإمام الأوزاعي وطاووس والزهري ، وقول للمالكية والزيدية رحمهم الله [٣] .

قال ابن عبد البر (رحمه الله) : (أن من صلى مجتهداً على قدر طاقته طالباً للقبلة باجتهاده يؤم ناحيتها إذا خفت عليه ، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها أو شرق أو غرب جداً ، فإنه يعيد صلاته في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه) [٤] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم ، تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول ، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ، إذ ان من تحرى فصلى ولم يصب الجهة لا إعادة عليه ، لأنه أتى ما بوسعه ، وأنه أتى بما أُمِرَ ، فخرج عن العهد ، كالمصيب ، ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر فلم تجب عليه الإعادة ، كالخائف يصلي إلى غيرها ، وأنه شرط عجز عنه ، فأشبه سائر الشروط ، كما أن فرض التوجه مبني على الاجتهاد ، بدلالة أن من غاب عن الكعبة لا يتوصل إلى فرضه يقيناً، وإنما يصل إليه باجتهاده ، فإذا أخطأ فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد فلا يفسخ عليه الأول ، أما الدلائل التي يتوصل بها المتحري أو المجتهد إلى القبلة ، فقد بينها العلماء (رحمهم الله) فهي : الشمس في مطلعها ومغربها ، والقمر في سيره ومنزله ، والنجوم في

---

١. سورة البقرة : جزء من آية ١٥٠ .

٢. ينظر : الشافعي .أحكام القرآن ٦٨/١ .

٣. ينظر : ابن عبد البر . التمهيد ٥٦/١٧ ، ابن الجزي القوانين الفقهية ص٥١ ، الشوكاني . السيل الجرار ٣٨٧/١، العيني . عمدة القاري ١٤٣/٤ .

٤. ينظر : ابن عبد البر . الاستذكار ٤٥٥/٢ .

issn:2071- 6028

طلوعها وأفوالها ، والرياح الأربع في هبوبها ، والجبال في مراسيها ، والبحار في مجاريها ، والمحاريب ، والسؤال [1] ، أما اليوم فقد أضيف إلى هذه الدلائل ، دلائل أخرى توصل إليها العلم الحديث كالبوصلة ، والاتصالات بأنواعها والتي يستطيع الإنسان من خلالها التوصل إلى تحديد جهة القبلة ، والله أعلم ٠

المطلب الثالث

التحري في دفع الزكاة

إذا تحرى المزكي واجتهد في دفع الزكاة ، فأعطاها إلى من ظاهره الفقر ، ثم بان له أنه غني ، هل يجزئه أولا ؟ اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في ذلك على قولين :

القول الأول : أن من تحرى واجتهد ودفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً ، فبان أنه غني ، فإنه لا يجزئه وعليه الإعادة ، وقال بذلك : الإمام الثوري ، ومالك ، وأحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وأبو يوسف رحمهم الله [2] ٠

واستدلوا بما يلي :

١. قوله تعالى : چ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ چ [3] ٠

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الله تعالى قد فرضها لهم ، فلم تسقط بالدفع إلى غيرهم [4] ٠

٢. أن الزكاة دفع واجب ، فإنه دفعها إلى غير مستحقها ، فلم يخرج من عهدته [5] ٠

---

١. ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ٢٢٢/١ ، الماوردي . الحاوي الكبير ٧١/٢ ، ابن قدامة . المغني والشرح الكبير ٦٦٥/١ ٠

٢. ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٤٨٥/٢ ، عبد الوهاب . الإشراف ٤٢٠/١ ، الماوردي . الحاوي الكبير ٣٠٥/١٥ ، ابن قدامة . المغني والشرح الكبير ٤٨٧/٣ ٠

٣. سورة التوبة : جزء من آية ٦٠ ٠

٤. ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ٤٢٠/١ ٠

٥. ينظر : ابن قدامة . المغني والشرح الكبير ٤٧٨/٣ ٠

issn:2071- 6028

٣ـ أن المتحري والمجتهد إذا ظهر خطأه بيقين ، بطل تحريه و اجتهاده ، كما لو تحرى في الثياب أو الأواني ، وظهر خطأه فيها ، فكذلك هنا[١] ٠

٤ـ أن الزكاة حق للآدمي يضمن بالعمد ، فجاز أن يضمن بالخطأ ، ولأنه دفعها إلى غير مستحقها [٢] ٠

القول الثاني : أن من دفع زكاته بعد تحرٍ واجتهاد لمن ظنه فقيراً ، ثم ظهر غير ذلك فإنه يجزئه ، وليس عليه الإعادة ، لأنه أتى بما في وسعه ، وقال بذلك : الإمام أبو حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، والإمام محمد ، والحسن ، وأبو بكر وأبو عبيد (رحمهم الله)[٣] ٠

واستدلوا بما يلي :

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد سارق ؟ فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ؟ فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ؟ لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يدي غني ، فأصبحوا يتحدثون ؛ تصدق على غني ؟ فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غني ، فأتى : فقيل له ؛ أما صدقتك على سارق : فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني : فلعله يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله)[٤] ٠

٢. عن أبي جويرية : أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي ، وخطب علي فأنكحني ، وخاصمت إليه : كان أبي يزيد أخرج دنانير

---

١. ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٤٨٥/٢ ، الموصلي . الاختيار ١٢٢/١ ٠

٢. ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ٤٢٠/١ ٠

٣. ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٤٨٥/٢ ، الماوردي . الحاوي الكبير ٣٠٥/١٥ ، ابن قدامة . المغني والشرح الكبير ٤٨٧/٣ ٠

٤. صحيح البخاري ، ص٢٦٤، رقم الحديث(١٤٢١) ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على الغني وهو لا يعلم ٠

issn:2071- 6028

يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن) [1] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن الله تعالى يجزي العبد على حسب نيته ، لأن هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تعالى قبلت منه ، ولم يضره وضعها عند من لم يستحقها[2] .

٣ـ أنه أتى بما وجب عليه ، لأن الواجب عليه الدفع إلى من هو فقير في اجتهاده ، لأنه لا يمكن الوقوف على الحقيقة ، فقد يكون في يد الإنسان مال لغيره أو مغصوب أو عليه دين ، فإذا أعطاه بعد التحري والاجتهاد أجزأه ، كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد [3] .

٤ـ أنه صرف الصدقة إلى من أمر بالصرف إليه ، فيخرج عن العهدة ؛ كما إذا صرف ولم يظهر حاله بخلافه [4] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم ، تبين لي أن القول الراجح ، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، لأن من تحرى واجتهد فظهر خطأه صحت زكاته ، وليس عليه إعادتها ، إذ أنه بذل ما بوسعه في التحري والاجتهاد ، فلا يتحمل تبعة خطئه ، بخلاف من لم يتحر ، أو قصر في التحري والاجتهاد ، فظهر أنه اخطأ في صرف الزكاة ، فإنه عليه الإعادة ، لأن الزكاة حق للفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، ولا يبرأ ذمته إلا بإعطاء الزكاة إليهم ، والله أعلم .

المطلب الرابع

---

١. صحيح البخاري ، ص٢٦٤، رقم الحديث(١٤٢٢) ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر .

٢. ينظر : العيني . عمدة القاري ٢٨٧/٨ .

٣. ينظر : الموصلي . الاختيار ١٢٢/١ .

٤. ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٤٨٥/٢ .

issn:2071- 6028

تحري شهر رمضان

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) ؛ على أن الأسير والمحبوس والمطمور[١] ، أو التاجر في بلاد العدو أو غيرهم ، كمن أسلم بدار الكفر وعلم وجوب رمضان ، وقد أشكل عليه معرفة شهر رمضان ولم يدر أي الشهور هو ، فإنه يتحرى ويجتهد فإذا غلب على ظنه دخول شهر رمضان صامه وأجزئه[٢] .

فمن تحرى وصام ولم ينكشف له الحال فإن صومه صحيح ، ويجزئه[٣] ، وإن لم ينكشف له فإنه لا يخلو ؛ إما أن يوافق صيامه شهر رمضان ، أو لم يوافق ، بأن تقدم أو تأخر ، ففي ذلك اختلف الفقهاء (رحمهم الله) على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن من تحرى وصام رمضان فوافق الشهر وما بعده أجزأه ، وإن وافق قبل الشهر لم يجزئه ، وبذلك قال ، جمهور الفقهاء (رحمهم الله)[٤] .

واستدلوا بما يلي :

١. قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٥] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن من شهد الشهر فليصمه ، فإلزام الفرض على من علم به ، لأن قوله تعالى (من شهد) ؛ بمعنى شاهد وعلم ، فمن اشتبه عليه شهر رمضان وتحرى وغلب على ظنه أنه رمضان أجزأه[٦] .

---

١. المطمور : وهو المكان المعد تحت الأرض ؛ أي حفرة تحفر تحت الأرض . ينظر : الفيومي . المصباح المنير ص ٢٤٠ .

٢. ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٥٩١/٢ ، ابن الجزي . القوانين الفقهية ص٩٥ ، العمراني . البيان ٤٩٠/٣ ، ابن قدامة . المغني والشرح الكبير ١٢٠/٤ .

٣. ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٥٩٢/٢ ، العنبري . التاج والإكليل ٤١٧/٢ ، النووي . المجموع ٢٨٨/٦ ، ابن قدامة . المغني والشرح الكبير ١٢٠/٤ .

٤. ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٥٩١/٢ ، عبد الوهاب . الإشراف ٤٤٦/١ ، الشيرازي . التنبيه ص٢٠٣ ، الغزالي . الخلاصة ص٢١١ ، المقدسي . العدة ص١٧٣ ، الجصاص . أحكام القرآن ٢٢٩/١ .

٥. سورة البقرة : جزء من آية ١٨٥ .

٦. ينظر : الجصاص . أحكام القرآن ٢٢٩/١ .

issn:2071- 6028

٢ـ أنه أدى العبادة بالاجتهاد ، فإذا وافق الفرض أجزأه كالقبلة ، وإن وافق شهراً بعد رمضان أجزأه ، لأن بذهاب الشهر قد استقر في ذمته ، فأكثر ما فيه ؛ أنه أتى بالقضاء بنية الأداء[١] .

٣. أن الصيام عبادة محضة ، مؤقتة بوقت معلوم ، فإذا اجتهد فبان له أنه أداها قبل وقتها لم يجزئه كالصلاة ، ولأنه صادف اجتهاده وقتاً لو صامه عن تلك العبادة في تلك السنة ذاكراً لم يجزئه ، فوجب أن لا يجزئه مع الاجتهاد[٢] .

القول الثاني : أن من تحرى فوافق صيامه شهر رمضان أو قبله أو بعده أجزئه ، وهو أحد قولي الشافعية (رحمهم الله)[٣] .

واستدلوا بالمعقول :

أن الصيام عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، وأنها تجب في السنة مرة ، فإذا أداها قبل وقتها بالاجتهاد أجزئه كالوقوف بعرفة [٤] .

القول الثالث : أن من تحرى وصام رمضان فوافق صيامه الشهر أو قبله أو بعده لم يجزئه مطلقاً ، وممن قال بذلك ؛ الحسن بن صالح والظاهرية (رحمهم الله)[٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ـ قوله تعالى : چ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ چ[٦] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى لم يوجب صيام شهر رمضان إلا على من شهده ، وبالضرورة أن من جهل وقته لم يشهده [١] .

---

١. ينظر : العمراني . البيان ٤٩٠/٣ .

٢. ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ٤٤٧/١ .

٣. ينظر : الغزالي . الخلاصة ص٢١١ ، العمراني . البيان ٤٩٢/٣ ، النووي . المجموع ٢٨٨/٦ .

٤. ينظر : العمراني . البيان ٤٩٢/٣ .

٥. ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ٤٤٦/١ ، ابن حزم . المحلى ١٨٣/٦ . ١٨٤ .

٦. سورة البقرة : جزء من آية ١٨٥ .

issn:2071- 6028

٢. قوله تعالى : چ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ چ [٢] ٠

٣. قوله تعالى : چ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ چ [٣] ٠

وجه الدلالة من أجزاء الآيتين :

أن من لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان لم يكلفه الله تعالى صيامه ، بنص القرآن ، ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه ؛ لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به [٤] ٠

٤. أن الأسير إذا لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه صيامه ولزمته أيام أخر ، لأن تحري الشهر وصيامه حكم لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع [٥] ٠

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم تبين لي أن القول الأول هو الراجح ، لأن الظاهر من التحري هو الإصابة ، ففعل العبادة بعد وجوبها عليه باجتهاد يجزئه ، أما إذا وافق صيامه قبل حلول شهر رمضان ، فإنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحري فلم يجزئه والله أعلم [٦]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ٠

بعد هذا العرض ، المتضمن القاعدة الفقهية التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة ، أوجز النتائج التي توصلت إليها بما يلي :

---

١. ينظر : ابن حزم . المحلى ١٨٤/٦ ٠

٢. سورة البقرة : جزء من آية ٢٨٦ ٠

٣. سورة الحج : جزء من آية ٧٨ ٠

٤. ينظر : ابن حزم . المحلى ١٨٤/٦ .

٥. ينظر : المصدر نفسه ٠

٦. ينظر : المقدسي . العدة ص١٧٣ ٠

issn:2071- 6028

١ . أن القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة في معرفة أحكام المسائل ، والحوادث ، والوقائع على مر الأزمان والعصور ٠

٢ . أن التحري دليل شرعي عند انعدام الأدلة وذلك ثابت من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وأيده العقل ٠

٣ . أن التحري لا يجوز في وقت الاختيار ، وإنما يجوز في حالة الضرورة فقط ٠

٤ . أن التحري يكون في الأقوال والأفعال ، كما جُعل معياراً في العبادات والمعاملات ٠

٥ . أن التحري لا يجوز في الفروج ، لأن التحري دليل ضروري ، فكل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري ٠

٦ . أن التحري جائز في الفروض ، والسنن ، وفضائل الأعمال ٠

وبهذا راجياً من الله العلي القدير ، أن يتقبل منا خالص الأعمال ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، آمين ٠

المصادر

بعد القرآن الكريم ٠

١ـ الإحكام في أصول الأحكام ، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، (ت٤٥٧هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الآثار ، القاهرة ، مصر ، ط١ ،سنة : ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م ٠

٢. أحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة : ١٤٠٠ هـ ٠

٣ـ أحكام القرآن ، تأليف : الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، (ت٣٧٠هـ) ، ضبط نصه وخرج آياته:عبد السلام محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان ،ط٣ ، سنة : ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م ٠

٤. الاختيار لتعليل المختار ، تأليف : عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي ،(ت٦٨٣ هـ)، علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، سنة: ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م٠

issn:2071- 6028

٥ـ الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، (ت٤٦٣هـ)،تحقيق:سالم محمد عطا،ومحمد علي معوض ،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان ، ط١ ، سنة : ٢٠٠٠ م٠

٦ـ الأشباه والنظائر، للإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة : ١٤١١هـ ١٩٩١م ٠

٧ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف : العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم،(ت٩٧٠هـ)،اعتنى به:الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان ، ط٢ ، سنة : ٢٠١٠ م ٠

٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة : ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م٠

٩ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة : ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ٠

١٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، تأليف : أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ٠

١١ـ الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ،(ت٢٠٤هـ)،دار المعرفة،بيروت،لبنان،سنة: ١٣٩٣ هـ ٠

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تاليف : الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفي ، (ت ٩٧٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ٠

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف:الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،(ت٥٨٧هـ)، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، سنة: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م ٠

issn:2071- 6028

١٤. البيان في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله ابن محمد بن موسى بن عمران العمراني ، (ت٥٥٨هـ) ، تحقيق : أحمد حجازي أحمد السقا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة : ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م ٠

١٥ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف العنبري الشهير بالمواق ، (ت٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٠

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ، (ت١٢٠٥هـ) ، دار الهداية ٠

١٧ـ تحرير ألفاظ التنبيه ، تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، سنة : ١٤٠٨هـ٠

١٨ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للإمام أبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري ، (ت١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٠

١٩. التعريفات ، تأليف : السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ،(ت٨١٦هـ)، وضع حواشيه وفهارسه : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، سنة : ٢٠٠٩ م ٠

٢٠. تفسير البحر المحيط ، للإمام أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة : ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م٠

٢١ـ تفسير روح المعاني ، للإمام العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي ، (ت١٢٧٠هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ٠

٢٢. تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، سنة : ١٤٠٥ هـ ٠

٢٣. التفسير الكبير ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، (ت٦٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة : ١٤٢١هـ٢٠٠ م ٠

issn:2071- 6028

٢٤ـ تفسير النسفي،للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي،دار النفائس، بيروت،لبنان،سنة:٢٠٠٥ م٠

٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، تأليف : الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، سنة : ١٣٨٧هـ ٠

٢٦. التنبيه في فقه الإمام الشافعي ، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق : علي معوض و عادل عبد الموجود ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة :١٤١٨هـ ١٩٩٨ م ٠

٢٧. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، للإمام العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٠

٢٨ـ التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، (ت١٠٣١هـ) ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ،دار الفكر، بيروت ، دمشق ، ط١ ، سنة:١٤١٠ هـ٠

٢٩ـ جامع الترمذي ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق: يوسف الحاج أحمد ، مكتبة ابن حجر ، دمشق ، ط١ ، سنة : ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م ٠

٣٠. الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة: ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ٠

٣١ـ الخلاصة ، المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر : تأليف : حجة الإسلام وبركة الأنام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : أمجد رشيد محمد علي ، دار المنهاج ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة : ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م٠

٣٢ـ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ، تحقيق وتعريب : حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ٠

issn:2071- 6028

٣٣. الذخيرة في فروع المالكية ، تأليف : الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ، (٦٨٤هـ) ، تحقيق : أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١ ، سنة : ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م٠

٣٤ـ رد المحتار على الدر المختار ، تاليف : الإمام محمد أمين بن عمر ، المشهور بابن عابدين ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، سنة : ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م٠

٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تأليف : الإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني ، (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط٣ ، سنة : ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م ٠

٣٦ـ سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : يوسف الحاج أحمد ، مكتبة ابن حجر ، دمشق ، ط١ ، سنة : ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م ٠

٣٧. سنن البيهقي الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، سنة : ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ٠

٣٨. سنن الدار قطني ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي ، (ت٣٨٥هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة : ١٣٨٦هـ ١٩٦٦ م٠

٣٩. سنن الدارمي ، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق : فواز أحمد ، وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة : ١٤٠٧هـ ٠

٤٠ـ سنن النسائي الكبرى ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة : ١٤١١هـ ١٩٩١ م ٠

issn:2071- 6028

٤١ـ شرح غاية السول إلى علم الأصول ، تأليف : الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الشهير بابن المبرد،(ت٩٠٩هـ)،تحقيق:أحمد بن طرقي الغزي،دار البشائر الإسلامية، ط١،سنة:١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م ٠

٤٢. شرح القواعد الفقهية ، تأليف : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، (ت١٣٥٧هـ) ، بقلم : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط٧ ، سنة : ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م ٠

٤٣. صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمود محمد محمود حسن نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٥ ، سنة : ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م٠

٤٤ـ صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت٢٦١هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان ، ط١ ، سنة : ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م ٠

٤٥ـ صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق:موفق مرعي،دار الفيحاء،و دار المنهل ناشرون ، ط١ ، سنة: ١٤٣١هـ ٢٠١٠م ٠

٤٦ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تأليف : الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي ، (ت٥٣٧هـ) ، تحقيق : الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة : ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م٠

٤٧. العدة في شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، (ت٦٢٤هـ) ، تحقيق : يحيى مراد ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط١ ، سنة : ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م ٠

٤٨. علم أصول الفقه ، تأليف : عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، مصر ، ط٣ ، سنة : ١٣٦٦هـ ١٩٤٧ م ٠

٤٩ـ عمدة القاري ، تاليف : الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، (ت ٨٥٥هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ٠

issn:2071- 6028

٥٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط٢ ، سنة : ١٩٩٥م ٠

٥١. الفتاوى الكبرى ، للإمام شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة : ١٣٨٦هـ٠

٥٢ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، دار السلام، الرياض ، و دار الفيحاء ، دمشق ،ط٣ ، سنة : ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م ٠

٥٣ـ الفروق ، تأليف : الإمام أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي ،(ت٦٨٤هـ) ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة : ١٤١٨هـ ١٩٩٨ م٠

٥٤ـ الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية ، تأليف : محمد شفيق العاني ، لجنة البيان العربي ، القاهرة ، مصر ، سنة : ١٩٦٥ م ٠

٥٥ـ القاموس المحيط ، تأليف : العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، (ت٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ط٨ ، سنة : ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م ٠

٥٦ـ قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١ ، سنة : ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ٠

٥٧. القواعد الفقهية ، تأليف : علي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، ط٧ ، سنة : ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م ٠

٥٨. القواعد الفقهية ، الدكتور محي هلال السرحان ، مطبعة أركان ، بغداد ، سنة ١٩٨٧ م ٠

٥٩. القواعد والفوائد الأصولية ، تأليف : الإمام علي بن عباس البعلي الحنبلي ، (ت٨٠٣هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر ، سنة : ١٣٧٥هـ ١٩٥٦ م ٠

issn:2071- 6028

٦٠. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تأليف : محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي ، (ت٧٥٧هـ) ، تحقيق : يحيى مراد ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط١ ، سنة: ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م٠

٦١. كشاف اصطلاحات الفنون ، تأليف : محمد بن أعلى بن علي ، تحقيق : لطفي عبد البديع ، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت ، لبنان ٠

٦٢ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، تاليف : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ، (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق : هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، سنة : ١٤٠٢ هـ٠

٦٣. كشف الظنون ، تاليف : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، (ت١٠٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، سنة : ١٤١٣هـ ١٩٩٢م٠

٦٤. الكشاف ، للإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق العهدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ٠

٦٥ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق : د. عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، بيروت ، ط٢ ، سنة : ١٤٣٢هـ ٢٠١١م ٠

٦٦ـ لسان العرب،تأليف:محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري،(ت٧١١هـ)،دار صادر ،بيروت،لبنان،ط١ ٠

٦٧. المبسوط ، تاليف : الإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ،(ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق : خليل محمد الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ٠

٦٨ـ المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، سنة : ١٩٩٧م ، وتكملة المجموع ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ٠

issn:2071- 6028

٦٩. مجموع الفتاوى ، للإمام شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ٠

٧٠. المحرر في الفقه ، للشيخ الإمام العلامة مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية ، (ت٦٥٢هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن صالح الطويل و أحمد بن عبد العزيز الجماز ، دار ابن حزم ، بيروت ، دار أطلس الخضراء ، الرياض، ط١ ، سنة : ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م٠

٧١. المحلى شرح المجلى ، تأليف : الإمام الجليل فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (ت٤٥٦هـ)،تحقيق:أحمد محمد شاكر،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان ، ط٤ ، سنة : ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م٠

٧٢. مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (ت٦٦٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط١ ، سنة : ١٩٦٧ م ٠

٧٣. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، تاليف : السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ، (ت ١٠٠٩هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، طهران ، ط١، سنة :١٤١٠هـ٠

٧٤. المستدرك على الصحيحين ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة : ١٤١١هـ ١٩٩٠ م٠

٧٥. المطلع على أبواب المقنع ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، (ت٧٠٩هـ) ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، سنة : ١٤٠١هـ ١٩٨١ م ٠

٧٦. معجم لغة الفقهاء ، تأليف : محمد درواس قلعة جي ، تحقيق : د. حامد صادق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، سنة : ١٤٠٨ هـ ٠

٧٧. المغني على مختصر الخرقي ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ) ، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع ، للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، (ت٦٢٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة : ٢٠٠٩ م ٠

issn:2071- 6028

٧٨. مرقاة المفاتيح ، تاليف : علي بن سلطان محمد القاري ، (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق : جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة :١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ٠

٧٩ـ المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، (ت٧٧٠هـ) ، اعتنى به : عزت زينهم عبد الواحد، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، سنة : ٢٠٠٨م ٠

٨٠. معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، (ت ٣٩٥هـ) ، وضع حواشيه : ابراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، سنة : ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م ٠

٨١ـ من لا يحضره الفقيه ، للشيخ الجليل أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، (ت٣٨١هـ) ، دار المرتضى ، بيروت ، لبنان ، سنة : ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م ٠

٨٢ـ منهاج الطالبين ، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق : أحمد بن عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، سنة : ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م ٠

٨٣. الهداية ، تأليف : الشيخ الجليل أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، (ت٣٨١هـ) ، تحقيق : مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، مطبعة الاعتماد ، ط١ ، سنة : ١٤١٨ هـ ٠

٨٤. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، (ت٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية ٠

٨٥ـ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، تصنيف الشيخ الإمام ناصح الإسلام نجم الهدى أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، (ت٥١٠هـ) ، تحقيق : د.عبد اللطيف هميم و د.ماهر ياسين الفحل ، شركة غراس ، الكويت ، ط١ ، سنة : ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ٠

٨٦ـ الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : الدكتور عبد الكريم زيدان،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١٥، سنة : ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م٠

٨٧ـ الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، بيروت ، ط١ ، سنة : ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م٠

issn:2071- 6028

issn:2071- 6028